الدر المختار

ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على أقداح فانكسروا ضمن الأقداح لا القدح .

شرى شجرة بأصلها وفي قلعها من الأصل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الأرض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه .

دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع إليه لينظر إليه فكسره .

ولا بأس ببيع المغشوش إذا بين غشه أو كان طاهرا يرى وكذا قال أبو حنيفة رحمه ا∏ تعالى في حنطة خلط فيها الشعير والشعير بزي لا بأس ببيعه وإن طحنه لا يبيع .

وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه .